

## 135962 - مات وترك زوجة وبنيتين وابن أخ شقيق وأختين لأم وأختا لأب وعمما شقيقا

### السؤال

هلك هالك وترك زوجة وبنيتين وابن أخ شقيق وأختين لأم وأخوين لأم وأختا لأب وعمما شقيقا وخلف تركتها قدرها 110000 درهما . والمطلوب : تحديد الأنصبة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات رجل وترك زوجة وبنيتين وابن أخ شقيق وأختين لأم وأختا لأب وعمما شقيقا ، فإن تركته تقسم كما يلي :

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .  
وللبنتين : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

ولالأخت لأب : الباقي تعصيبا ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبية . قال ابن بطال رحمه الله : ( أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات ، فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا فللبنت النصف ولالأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ ، وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان ولالأخت ما بقي ، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين ولالأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول : للبتن النصف ، وما بقي للعصبة ، وليس للأخت شيء .. " انتهى من "فتح الباري" (12/24) .

ولا شيء للأختين لأم لوجود البنيتين .

ولا شيء لابن الأخ الشقيق ولا للعم ، لأنهما محجوبان بالأخت لأب .

وعند تقسيم التركة ، تقسم التركة إلى 24 جزءاً متساوياً ، للزوجة منها الثمن وهو 3 ، وللبنتين الثلثان وهو 16 لكل منهما 8 ، ولالأخت لأب الباقي وهو 5 .

فنصيب الزوجة من التركة =  $110000 \times 3 \div 24 = 13750$  .

ونصيب كل بنت =  $110000 \times 8 \div 24 = 36666.6$  .



ونصيب الأخت لأب =  $24 \div 5 \times 110000 = 22916.6$  .

والله أعلم .